

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-170978
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170978-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/22م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (2172IFR-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-82890-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند نمم مدينة حكومية محل الدعوى.

وحيث لم يُلَقَ هذا القرار قبلاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (نمم حكومية مدينة لعام 2016م)، حيث قامت بعدم حسم بند نمم مدينة حكومية من عنصر الوعاء الزكوي، باعتباره دين مدين غير جائز الحسم، وترى الهيئة بأنه لم يرد نص في مواد اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لحسم الديون الحكومية المتعثرة طويلة الأجل وإن كانت على ملئ، حيث لم تتضمن نص المادة (4) من بند ثانياً من اللائحة التنفيذية المنضمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ في حسم الديون الحكومية، كذلك لم يرفق المكلف طي اعتراضه أي أحكام قضائية لصالح الشركة، حيث إن نصوص مواد اللائحة الزكوية قد حلت محل جميع القرارات والتعاميم السابقة المتعلقة بعنصر جباية الزكاة والتي تتم بموجبها فقط، كذلك الديون الحكومية هي طرف ملئ قابل للتحويل، وقد تأييد إجراء الهيئة بلقرار الاستئناف رقم (1769) لعام 1438هـ عدم حسم الديون الحكومية، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (نمم حكومية مدينة لعام 2016م)، حيث يكمن استئناف الهيئة بعدم قبليها بحسم بند نمم مدينة حكومية من عناصر الوعاء الزكوي، باعتباره دين مدين غير جائز الحسم. وبناء على ما تقدم، وحيث إن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحويلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالإطلاع على ملف الاستئناف يتضح أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإثبات أنه تم مطالبة (وزارة ...) وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة لتقصير تلك

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170978-2023)

الجهة، حيث اكتفى بإرفاق بيان من المكلف (شركة ...) بالنمذ المدينة لدى جهات حكومية يوضح إجمالي المبلغ المستحق، دون تقديم مستندات ثبوتية تؤيد وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (2172IFR-2022-) الصادر في الدعوى رقم (Z-82890-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نمذ حكومية مدينة لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.